

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الوسيلة يستوفى بالسوط في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والخرقي .  
وقدمه في المغني ونصره .  
وهو ظاهر كلامه في الكافي وكلام القاضي في الجامع والشريف أبي جعفر والشيرازي وابن عقيل  
وغيرهم حيث قالوا يضرب بسوط .  
فائدة يحرم حبسه بعد الحد على الصحيح من المذهب نقله حنبل .  
وقدمه في الفروع .  
وقال القاضي في الأحكام السلطانية من لم ينزجر بالحد وضرب الناس فللوالي لا القاضي حبسه  
حتى يتوب .  
وفي بعض النسخ حتى يموت .  
قوله قال أصحابنا ولا يؤخر الحد للمرض .  
هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب كما قال المصنف .  
وهو من مفردات المذهب .  
ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله .  
يعني إذا كان جلدا .  
فأما الرجم فلا يؤخر فلو خالف على هذا الاحتمال وفعل ضمن وإليه ميل الشارح .  
واختاره المصنف وجزم به في العمدة .  
قال القاضي ظاهر قول الخرقي تأخيره لقوله من يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل .  
قوله فإن كان جلدا وخشي عليه من السوط أقيم بأطراف الثياب والعثكول هذا المذهب